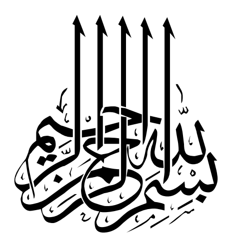
جزء الأربعين
في أحكام الخلافة
ووجوب سنن الخلفاء الراشدين

تصنيف
أ.د. حاكم المطيري


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ولي المؤمنين، وهادي المتقين، الذي أوجب على أهل الإسلام التوحيد والاجتماع، وحرم عليهم الشرك والافتراق؛ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران]، ووعدهم بالاستخلاف في الأرض فقال - ووعده الحق وقوله الصدق - ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٥٥﴾ [النور].

فجعل الخلافة والاستخلاف في الأرض عاقبة للمؤمنين كلهم حال اجتماعهم - بعد الإيمان والعمل الصالح - بظهور دولتهم، وتمكين دينهم، والحكم به في كل شئونهم، وبتحقق الأمن لهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد الهادي الأمين، ورحمة الله إلى العالمين، القائل - كما في صحيح مسلم - (إن الله يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا،

وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم).

وقال - كما عند الترمذي بإسناد صحيح - (ثلاث لا يغل عليهن صدر مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم).

فجعل التوحيد السياسي واجتماع الأمة رديف توحيد الله وإخلاص العمل له!

وقال حين حذر أمته من الفتن وسئل عن المخرج منها؛ فأجاب - كما في الصحيحين - (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) وقال - كما عند أبي داود بإسناد صحيح - (إن كان لله في الأرض خليفة؛ فالزمه)!

فجعل الجماعة والخلافة والأمة الواحدة من توحيد الله وطاعته والاعتصام بحبله، وجعلها العصمة من الفتن والفرقة العامة ودعاتها الذين على أبواب جهنم!

ورضي الله عن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعين، وعن الخلفاء الراشدين، الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأوجب على من جاء بعدهم اتباع

سبيلهم، واقتفاء أثرهم، وجعل ذلك من صراطه المستقيم؛ فهم أهله وأحق الناس به؛ كما علم الله المؤمنين في صلاتهم أن يقولوا في كل ركعة ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة]؛ وهم أصحاب رسول الله الذين أطاعوه واتبعوه؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء:٦٩]، وأوجب على من جاء بعدهم اتباعهم، ولزوم سننهم، وعدم الخروج عن سبيلهم؛ فقال: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة:١٠٠]؛ فهم الهداة المهديون الراشدون؛ كما وصفهم الله فقال: ﴿حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ٧﴾ [الحجرات]، وقال مخاطبا رسوله الكريم: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ١١٢ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ١١٣﴾ [هود]، فكل خروج عن سبيل الله ورسوله وسبيل أصحابه فسق وظلم وكفر وطغيان، وقال جَلَّجَلَالُهُ:

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء].

أما بعد..

فقد كانت الخلافة الراشدة وأحكامها وسننها امتدادا للدولة النبوية التي أقامها النبي ﷺ بنفسه كما أرادها الله وأمره بها، وواقعا عاش المسلمون في عصرهم الأول تحت كنفها، وقامت حضارتهم في ظلها، وقد تواترت النصوص النبوية تواترا قطعيا في شأنها، وأجمع على العمل بها الصحابة أجمعون، حتى بايعوا جميعا الخليفة الراشد الثالث عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - كما في صحيح البخاري - (على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده، فبايعه المهاجرون والأنصار والمسلمون)، وكما قال الإمام الشافعي في الرسالة ص٤١٨: (وما أجمع المسلمون عليه: من أن يكون الخليفة واحدا).

وما زالت الأمة ظاهرة بالخلافة في الأرض؛ تحقيقا لوعد الله لها بالاستخلاف، وتعبيرا عن وحدتها واجتماعها السياسي، وعن وحدة دار الإسلام، وعن اتحاد ذمة المسلمين وعقدهم السياسي؛ كما في الصحيحين: (ذمة المؤمنين واحدة يسعى بها أدناهم).

حتى إذا زالت الخلافة من الأرض؛ زال بذلك سلطانهم واستخلاف الله لهم؛ فاحتل العدو أرضهم، وانتزع القدس منهم، وحلّ بهم ما لم يسبق أن حلّ مثله بهم؛ لتتجلى صدق النبوءات والهدايات النبوية التي جعلت العصمة من الفتن العامة بالخلافة كنظام سياسي جامع للأمة كلها، قائما على أصول دينها، وكتاب ربها، وسنة نبيها، وخلفائه الراشدين، فكان الواقع وتجلياته شاهدا ومصدقا للوحي وهداياته!

فانبرى بعد سقوط الخلافة دعاة على أبواب جهنم؛ كما حذر منهم النبي ﷺ - كما في الصحيحين - (دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها.. من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا) يقاتلون مع العدو المحتل، ويذودون عن البديل الذي أقامه لهم - على أنقاض خلافة الإسلام ودولته - ويقاتلون مع دولهم الوظيفية القومية والوطنية والملكية والعسكرية، وشايعهم من علمائها ومفكريها من زين لهم الشيطان سوء أعمالهم، فإذا أقصى أماني صالحيهم أن يبشروا الأمة بدولة النجاشي العادل الذي كان يكتم إيمانه ولا يحكم بالإسلام وشريعته؛ بدعوى الديمقراطية والدولة المدنية!

وإذا المسلمون يتجادلون في القطعيات الشرعية للتفصّي منها؛ بدعوى التجديد، ومواكبة تطور الحضارة، وما ثمّ إلا الجاهلية الجديدة، واتباع أهواء

الذين كفروا، واقتفاء سبيل اليهود والنصارى الذين حذرت سورة الفاتحة من اتباعهم، وأمرت باتباع سبيل المؤمنين ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فصارت الدول القومية والوطنية الوظيفية العلمانية التي فرضتها الحملة الصليبية المعاصرة البديل عن دولة الإسلام وخلافته، وصار الولاء لها وطاعة حكوماتها؛ هو البديل عن الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين، وصارت قوانينها الوضعية هي البديل عن الشريعة المطهرة!

وقد حذّر الله من اتباع أهواء أهل الكتاب خاصة؛ فقال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة:٤٩]، وقال جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾[البقرة:١٢٠]!

فكيف بتعطيل حكمه كله وإقصاء شريعته وخلافته من الأرض كلها إرضاء لهم!

حتى خرج على الأمة من أدعياء العلم من يزعم بأن الخلافة ليست أصلا من الدين؛ بل لم يرد في الكتاب والسنة ما يوجبها، أو يأمر بها، ولا يوجد في الصحيحين ذكر لطبيعة الخلافة وأحكامها!

فعاد الإسلام بين أهله غريبا كما بدأ بمكة غريبا، وسيظهر مرة أخرى كما ظهر أول مرة!

وحتى خرج من أدعياء العلم من قال بأن أحاديث الخلافة الراشدة ووجوب اتباعها ليست صحيحة! وغرتهم الأماني وظنوا أنهم أهدى سبيلا من أبي بكر وعمر، وأعلم بالإسلام من عثمان وعلي، وأتبع للكتاب والسنة منهم، وأفقه في دين الله ممن وصفهم الله نفسه بالرشد؛ فقال: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾!

ولم يفرق هؤلاء المفتونون بين الأحاديث الواردة في شأن الخلافة من حيث الرواية التي يعنى بها المحدثون خاصة، والتواتر العلمي والعملي بين الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثين والمفسرين وأئمة الدين بشأن الخلافة وأحكامها وطبيعتها ورسالتها، وإجماعهم على أن الخلافة الراشدة هي وريث النبوة في نظامها السياسي، وليس في الإسلام إلا الخلافة بالنص والإجماع والواقع التاريخي منذ ظهور الإسلام الأول، وتحقق الاستخلاف

الأول للمؤمنين حتى انتهى ذلك بسقوط الخلافة وعودة الإسلام غريبا كما بدأ غريبا، ودخل المسلمون مرة أخرى في مرحلة الاستضعاف، وستعود الخلافة مرة أخرى بعودة الظهور الثاني للإسلام واستخلاف الله مجددا للمسلمين؛ كما تواترت بذلك الأخبار، حتى يبلغ هذا الدين ما بلغ الليل والنهار، وحتى لا يبقى بيت وبر ولا حجر إلا دخله هذا الدين، وحتى يفتح المسلمون روما كما فتحوا القسطنطينية التي بشرت بفتحتها الأخبار النبوية الصحيحة؛ فتحقق الفتح بعد تسعة قرون!

فلذلك رأيت جمع جزء حديثي يحوي أربعين حديثًا صحيحًا - عامتها في الصحيحين - في الخلافة وأحكامها خاصة، بعد جزء (الأربعين النبوية في الأحكام السياسية) عامة؛ ليكون أيسر على كل مسلم معرفة هذا الأصل العظيم من أصول دينه، وليتيسر لكل مسلم الدعوة إلى إحيائها والتبشير بها كما بشر بها النبي ﷺ ، فعسى أن نكون بذلك ممن أحيا سنته ودعا إليها؛ كما في الحديث الحسن عند الترمذي وابن ماجه: (من أحيا سنة من سنتي، فعمل بها الناس؛ كان له مثل أجر من عمل بها، لا ينقص من أجورهم شيئا، ومن ابتدع بدعة، فعمل بها؛ كان عليه أوزار من عمل بها، لا ينقص من أوزار من عمل بها شيئا).

هذا وأروي كل ما في هذا الجزء من أحاديث بأسانيدي إلى الكتب المصنفة التي خرجتها؛ كما في ثبتي (اتحاف الثقات بأسانيد الأثبات)، وقد اقتصرت على أربعين حديثا صحيحا، عدا ما قد أضفته من شواهد عن الصحابة من باب تفسيرها وبيانها مما يؤكد إجماعهم عليها وعلى أحكامها وأنها من الدين!

وهذا أوان الشروع في ترتيبها وتبويبها:

- باب: ضرورة الخلافة وسياسة الأمة بها بعد النبوة:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر)، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول، فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم) **متفق عليه.**

- باب: الاستخلاف ووجوب صلاح أهل الشورى:

٢- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: (ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف

وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى) وفي لفظ: (ما اسُتخلف خليفة إلا له بطانتان..) **رواه البخاري.**

- باب: اختيار الإمام حق للأمة والسنة ترك الاستخلاف وجوازه برضا الأمة وشوراها:

٣- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال يوم مرض وفاته: (لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون) **متفق عليه.**

٤- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قيل لعمر ألا تستخلف؟ قال: (إن أستخلف؛ فقد استخلف من هو خير مني: أبو بكر، وإن أترك؛ فقد ترك من هو خير مني: رسول الله ﷺ) فأثنوا عليه؛ فقال: (راغب راهب، وددت أني نجوت منها كفافا، لا لي ولا علي، لا أتحملها حيا ولا ميتا).

قال عبد الله: (فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف).

وفي لفظ مطولا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: دخلت على حفصة، فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف؟ قال: قلت: ما كان ليفعل، قالت: إنه فاعل،

قال: فحلفت أني أكلمه في ذلك، فسكت حتى غدوت ولم أكلمه، قال: فكنت كأنما أحمل بيميني جبلا حتى رجعت فدخلت عليه، فسألني عن حال الناس وأنا أخبره، قال: ثم قلت له: إني سمعت الناس يقولون مقالة، فآليت أن أقولها لك، زعموا أنك غير مستخلف، وإنه لو كان لك راعي إبل، أو راعي غنم، ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع فرعاية الناس أشد، قال: فوافقه قولي، فوضع رأسه ساعة، ثم رفعه إلي، فقال: (إن الله عز وجل يحفظ دينه، وإني لئن لا أستخلف؛ فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن أستخلف؛ فإن أبا بكر قد استخلف، قال: فوالله، ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر؛ فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحدا، وأنه غير مستخلف) **متفق عليه.**

وعن معدان بن أبي طلحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: (خطب عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يوم الجمعة فذكر النبي ﷺ وأبا بكر، ثم قال: إني رأيت في المنام كأن ديكا نقرني نقرة أو نقرتين وإني لا أراه إلا لحضور أجلي، وإن قوما يأمروني أن أستخلف وإن الله عز وجل لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته والذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عجل بي أمر؛ فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة، الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وإني قد علمت أن أقواما يطعنون في هذا الأمر، أنا

ضربتهم بيدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله، الكفرة الضلال، ثم قال: اللّهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، وإني إنما بعثتهم عليهم؛ ليعدلوا عليهم، وليعلموا الناس دينهم، وسنة نبيهم ﷺ، ويقسموا فيهم فيئهم، ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم) **رواه مسلم.**

- باب: اختيار الأكفأ للخلافة واشتراط البيعة العامة وتحريم الافتئات على الأمة:

٥- عن الزهري، أخبرني أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ، فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم، قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبُرنا، يريد بذلك أن يكون آخرهم، فإن يك محمد ﷺ قد مات، فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به، هدى الله محمدا ﷺ، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ، ثاني اثنين، فإنه أولى المسلمين بأموركم، فقوموا فبايعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر، قال الزهري: عن أنس بن مالك،

سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: اصعد المنبر، فلم يزل به حتى صعد المنبر، فبايعه الناس عامة) **رواه البخاري .**

وعن محمد الباقر قال: (لما مات النبي ﷺ جاء العباس إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فقال: تعالى أبايعك فإذا قيل عم رسول الله ﷺ بايع ابن عم رسول الله ﷺ؛ لم يختلف عليك اثنان، قال: فقال له علي: ما كنت لأفتئت على الناس بأمر إن أرادوني فقد عرفوا مكاني) **رواه عبد الرزاق في الأمالي بإسناد صحيح.**

- باب: وجوب التزام الخليفة حكم الله وشورى الأمة:

٦- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد) **متفق عليه.**

وفي لفظ لمسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قالت: (كانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر، وفدك، وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال لها: إن رسول الله ﷺ قال: (لا نورث، ما تركنا صدقة)، وقال

أبو بكر: (لست تاركا شيئا، كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ) **متفق عليه.**

وعن طارق بن شهاب، عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لوفد بزاخة [بعد توبتهم من الردة]: (تتبعون أذناب الإبل، حتى يري الله خليفة نبيه ﷺ والمهاجرين أمرا يعذرونكم به) **رواه البخاري.**

- باب: ظهور الإسلام بالخلافة بعد النبوة وقيامها به:

٧- عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول ﷺ: (لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش) **رواه مسلم.**

- باب: وجوب الجماعة والطاعة وتحريم الافتراق والخروج على الأمة:

٨- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات؛ مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل؛ فقتلة جاهلية، ومن خرج

على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده؛ فليس مني ولست منه) **متفق عليه.**

- باب: تحريم التنازع على الخلافة ووجوب قيام الأمة بالحق إذا ظهر كفر بواح:

٩- عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) **متفق عليه.**

وفي لفظ: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم).

وفي لفظ للبخاري: (أن نقوم بالحق).

- باب: وجوب قتال من خرج على الجماعة وفرّق الأمة:

١٠- عن عرفجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع؛ فاضربوه بالسيف كائنا من كان).

وفي لفظ: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم؛ فاقتلوه) **رواه مسلم.**

- باب: منع تعدد الخلفاء حفاظا على وحدة الأمة والدولة:

١١- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا بويع لخليفتين؛ فاقتلوا الآخر منهما) **رواه مسلم.**

١٢- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (من بايع إماما فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه؛ فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه؛ فاضربوا عنق الآخر) **رواه مسلم.**

- باب: وجوب الصبر على طاعة الإمام في المنشط والمكره:

١٣- عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: (من رأى من أميره شيئا يكرهه؛ فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا، فمات؛ فميتة جاهلية) **متفق عليه.**

- باب: تحريم نقض البيعة ونزع الطاعة بلا سبب شرعي:

١٤- عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: (من خلع يدا من طاعة؛ لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية) **رواه مسلم.**

- باب: طاعة السلطة ما أقامت كتاب الله:

١٥- عن أم الحصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، عن النبي ﷺ قال: (إن أمر عليكم عبد مجدع أسود يقودكم بكتاب الله؛ فاسمعوا له وأطيعوا) **رواه مسلم.**

وفي لفظ عند أحمد وابن ماجه: (إن أمر عليكم عبد حبشي مجدع؛ فاسمعوا له وأطيعوا، ما قادكم بكتاب الله).

وفي لفظ عند أحمد بإسناد صحيح: (يا أيها الناس، اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل).

- باب: وجوب لزوم جماعة المسلمين وخلافتهم ولزوم سنن النبوة في سياسة الأمة:

١٦- عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: (يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: نعم، فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن، قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا؛ قال: نعم، قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا

إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) **متفق عليه.**

- باب: طاعة الإمام بالمعروف ولا طاعة في معصية الله:

١٧- عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ بعث جيشا، وأمّر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها، فذكروا للنبي ﷺ؛ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: (لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين قولا حسنا، وقال: لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف) **متفق عليه.**

١٨- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية؛ فلا سمع عليه ولا طاعة) **متفق عليه.**

- باب: وجوب إنكار المنكر على الخلفاء وتحريم متابعته عليه:

١٩- عن طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد الخدري: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان) **رواه مسلم.**

٢٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سيكون من بعدي خلفاء، يعملون بما يعلمون، ويفعلون ما يؤمرون، وسيكون من بعدهم خلفاء، يعملون ما لا يعلمون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن أنكر برئ، ومن أمسك سلم، ولكن من رضي وتابع) **رواه ابن حبان في صحيحه.**

- باب: حجية سنن النبوة والخلفاء الراشدين السياسية ومجاهدة من خرج عنها:

٢١- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده؛ فهو مؤمن، ومن جاهدهم

بلسانه؛ فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه؛ فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) **رواه مسلم.**

ورواه أحمد مختصرا بلفظ: (إنه لم يكن نبي قط إلا، وله من أصحابه حواري، وأصحاب يتبعون أثره ويقتدون بهديه، ثم يأتي من بعد ذلك خوالف أمراء، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون).

ورواه ابن حبان في صحيحه مطولا ولفظه: (سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده؛ فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه؛ فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه؛ فهو مؤمن، لا إيمان بعده).

- باب: وجوب رد المحدثات المخالفة لسنن النبوة والخلافة الراشدة:

٢٢- عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال وعظنا رسول الله ﷺ؛ موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فما تعهد إلينا؟ قال ﷺ: (قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، فمن يعش منكم فسيرى اختلافا

كثيرا، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين؛ عضّوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة وإن عبدا حبشيا، فإنما المؤمن كالجمل الأنف، حيثما قيد انقاد) **رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه** وخرج طرقه كلها؛ ومنها:

عن عبد الرحمن بن عمرو، عن العرباض بن سارية، من بني سليم من أهل الصفة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوما فقام فوعظ الناس ورغبهم وحذّرهم وقال ما شاء الله أن يقول، ثم قال: (اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأطيعوا من ولّاه الله أمركم، ولا تنازعوا الأمر أهله ولو كان عبدا أسود، وعليكم بما تعرفون من سنة نبيكم والخلفاء الراشدين المهديين، وعضوا على نواجذكم بالحق) وقال الحاكم: (هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعا، ولا أعرف له علة)، وقال: (وقد تابع عبد الرحمن بن عمرو على روايته، عن العرباض بن سارية ثلاثة من الثقات الأثبات من أئمة أهل الشام) .

وفي لفظ عند ابن ماجه: (عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا، وسترون من بعدي اختلافا شديدا؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء

الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات؛ فإن كل بدعة ضلالة).

باب: إبطال الملك العضوض والملك الجبري:

٢٣- عن النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: كنا قعودا في المسجد مع رسول الله ﷺ، وكان بشير رجلا يكف حديثه، فجاء أبو ثعلبة الخشني، فقال: يا بشير بن سعد، أتحفظ حديث رسول الله ﷺ، في الأمراء؟ فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته، فجلس أبو ثعلبة، فقال حذيفة: قال رسول الله ﷺ: (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة) **رواه أحمد بإسناد صحيح.**

عن حذيفة بن اليمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: (يا أيها الناس: ألا تسألوني؟ فإن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، إن الله

بعث نبيه ﷺ؛ فدعا الناس من الكفر إلى الإيمان، ومن الضلالة إلى الهدى، فاستجاب له من استجاب، فحيي من الحق ما كان ميتا، ومات من الباطل ما كان حيا، ثم ذهبت النبوة؛ فكانت الخلافة على منهاج النبوة) **رواه أحمد بإسناد صحيح وأبو نعيم في الحلية والدلائل وزاد:** (ثم يكون ملكا عضوضا، فمن الناس من ينكر بقلبه ويده ولسانه والحق استكمل، ومنهم من ينكر بقلبه ولسانه كافا يده وشعبة من الحق ترك، ومنهم من ينكر بقلبه كافا يده ولسانه وشعبتين من الحق ترك، ومنهم من لا ينكر بقلبه ولسانه فذلك ميت الأحياء).

- باب: مدة الخلافة الراشدة الواجب الاقتداء بها ولزوم سننها على كل الخلفاء من بعدها:

٢٤- عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه؛ قال: (كان رسول الله ﷺ يعجبه الرؤيا ويسأل عنها، فقال ذات يوم: أيكم رأى رؤيا؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله؛ رأيت كأن ميزانا دلي من السماء، فوزنت فيه أنت وأبو بكر؛ فرجحت بأبي بكر، ثم وزن فيه أبو بكر وعمر؛ فرجح أبو بكر بعمر، ووزن فيه عمر وعثمان؛ فرجح عمر بعثمان، ثم رفع الميزان. فاستاء لها رسول الله ﷺ،

فقال: (خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من شاء) **رواه أحمد وأبو داود والترمذي.**

٢٥- عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنه كان يحدث، أن رسول الله ﷺ، قال: (أري الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله ﷺ، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر)، قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ؛ قلنا: أما الرجل الصالح؛ فرسول الله ﷺ، وأما تنوط بعضهم ببعض؛ فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به ﷺ) **رواه أحمد أبو داود وابن حبان والحاكم في صحيحهما .**

٢٦- عن سعيد بن جهمان عن سفينة مولى رسول الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء).

قال سعيد: (أمسك أبو بكر سنتين، وعمر بن الخطاب عشر سنين، وعثمان بن عفان اثنتي عشرة سنة، وعلي ست سنين).

رواه أبوداود والترمذي وحسنه وأحمد وصححه والطحاوي في مشكل الآثار، وقال بعد حديث أبي بكرة: (ففي هذا الحديث أن ولاة الأمر الذي بعث الله به نبيه ﷺ بعده هم هؤلاء الثلاثة المذكورون في هذا الحديث، فقد يحتمل

أن يكونوا ولاته بعد النبي ﷺ ويكون له ولاة بعدهم سواهم. فنظرنا في ذلك) ثم أورد حديث سفينة، وقال: (فدلّ هذا الحديث أن سنين خلافة النبوة في هذه الثلاثون السنة التي قد دخلت فيها مدد خلافة أبي بكر، ومدد خلافة عمر، ومدد خلافة عثمان، ومدد خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ... وحديث سفينة الذي ذكرنا حصر خلافة النبوة بمدة عقلنا بها أن لها أهلا إلى انقضائها وهو هؤلاء الأربعة رضوان الله عليهم).

- باب: إجماع الصحابة على البيعة على الكتاب والسنة وسنة الخلفاء الراشدين لمن اختاره أكثر الأمة للخلافة:

عن المسور بن مخرمة: (أن الرهط [الستة] الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا، فقال لهم عبد الرحمن بن عوف: لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر؛ ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم، فمال الناس على عبد الرحمن، حتى ما أرى أحدا من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان، قال المسور: طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت، فقال: أراك نائما! فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم، انطلق

فادع الزبير وسعدا، فدعوتهما له، فشاورهما، ثم دعاني، فقال: ادع لي عليا، فدعوته، فناجاه حتى ابهار الليل، ثم قام علي من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا، ثم قال: ادع لي عثمان، فدعوته، فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلى للناس الصبح، واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، فأرسل إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن، ثم قال: أما بعد، يا علي إني قد نظرت في أمر الناس، فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلا، فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله، والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس المهاجرون والأنصار، وأمراء الأجناد والمسلمون) **رواه البخاري.**

- باب: وجوب الاقتداء بسنن الشيخين إذا اختلفت سنن الخلفاء الراشدين:

٢٧- عن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: (إني لا أدري ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) **رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وصححه العقيلي والجوزقاني وابن عبر البر والذهبي.**

٢٨- عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر) **رواه الترمذي والحاكم وصححه.**

وله شاهد عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر، فإنهما حبل الله الممدود، فمن تمسك بهما؛ فقد تمسك بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها) **رواه الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن لغيره.**

- باب: التحذير من سنن الجاهلية والفرس والروم واليهود والنصارى في الحكم والإمامة والسياسة:

٢٩- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ، قال: (أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه) **رواه البخاري.**

٣٠- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياما، فأشار إلينا؛ فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلم؛ قال: (إن كدتم آنفا لتفعلون فعل

فارس والروم يقومون على ملوكهم، وهم قعود؛ فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا) **رواه مسلم.**

٣١- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها، شبرا بشبر وذراعا بذراع، فقيل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ فقال: ومن الناس إلا أولئك) **رواه البخاري.**

٣٢- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: (لتتبعن سنن الذين من قبلكم، شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم" قلنا: يا رسول الله آليهود والنصارى؟ قال: فمن) **متفق عليه.**

- باب: إبطال التسمي بالملك وملك الملوك وأنه لا ملك إلا الله:

٣٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: (أغيظ رجل على الله يوم القيامة، وأخبثه وأغيظه عليه؛ رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله) قال سفيان بن عيينة الراوي للحديث: شاهان شاه. **متفق عليه.**

- باب: إجماع الصحابة على بطلان البيعة بلا شورى الأمة ورضاها وتحريم اغتصاب الخلافة:

عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: (كنت أقرئ رجالا من المهاجرين، منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب، في آخر حجة حجها، إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان؟ يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم. قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكنا، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها. فقال عمر: أما والله - إن شاء الله - لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجلت

الرواح حين زاغت الشمس، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب، فلما رأيته مقبلا، قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف، فأنكر علي وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله، فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي: إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم. ألا ثم إن رسول الله ﷺ قال: " لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم، وقولوا: عبد الله

ورسوله " ثم إنه بلغني أن قائلا منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلانا، فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا، وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم، لقينا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم، اقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة، فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك، فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رهط، وقد دفت دافة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يحضنونا من الأمر. فلما

سكت أردت أن أتكلم، وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم، قال أبو بكر: على رسلك، فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري، إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبا ودارا، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي، لا يقربني ذلك من إثم، أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، اللّهم إلا أن تسول إلي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن. فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب، منا أمير، ومنكم أمير، يا معشر قريش. فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار. ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة، قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم

ولم تكن بيعة: أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا) **متفق عليه واللفظ للبخاري.**

ورواه ابن حبان في صحيحه؛ وفيه: (قال عمر حين بلغه ذلك: إني لقائم إن شاء الله العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يغتصبون الأمة أمرهم).

- باب: وظيفة السلطة حماية الأمة وإقامة والعدل:

٣٤- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: (إنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل، كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه) **متفق عليه.**

- باب: اشتراط إقامة الدين وتحقيق الرحمة والعدل لصحة الولاية:

٣٥- عن معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: (إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه؛ ما أقاموا الدين) **رواه البخاري.**

٣٦- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: (الأمراء من قريش ما عملوا فيكم بثلاث: ما رحموا إذا استرحموا، وأقسطوا إذا قسموا، وعدلوا إذا حكموا) **رواه الحاكم، وقال: (صحيح على شرط الشيخين).**

ورواه أحمد بلفظ: (الأئمة من قريش إن لهم عليكم حقا، ولكم عليهم حقا مثل ذلك، ما إن استرحموا فرحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم؛ فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين) **وصححه الضياء في المختارة.**

- باب: الاستعاذة من إمارة السفهاء الذين لا يستنون بسنن النبوة في سياسة الأمة واعتزالهم لمن عجز عن جهادهم وعدم إعانتهم على ظلمهم:

٣٧- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: (يا كعب بن عجرة، أعاذك الله من إمارة السفهاء، قالوا: يا رسول الله، وما إمارة السفهاء؟ قال: أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم؛ فأولئك ليسوا مني ولست منهم، ولا يردوا علي حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم؛ فهم مني وأنا منهم، وسيردون علي حوضي... يا كعب

بن عجرة لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت أبدا؛ النار أولى به) **رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم،** وقال: (صحيح الإسناد) .

٣٨- عن خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه كان قاعدا على باب النبي ﷺ، قال: فخرج ونحن قعود، فقال: (اسمعوا! قلنا: سمعنا يا رسول الله، قال: إنه سيكون أمراء من بعدي فلا تصدقوهم بكذبهم، ولا تعينوهم على ظلمهم، فإنه من صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فلن يرد علي الحوض) **رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم؛ وقال:** (صحيح على شرط مسلم).

٣٩ – عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم ونحن في المسجد خمسة من العرب وأربعة من العجم، فقال: (أتسمعون؟ قلنا: سمعنا، مرتين، قال: اسمعوا، إنه سيكون بعدي أمراء يكذبون، ويظلمون، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني، ولست منه، وليس بوارد علي الحوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم؛ فهو مني، وأنا منه، وسيرد علي الحوض) **رواه أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم.**

ورواه الطيالسي والطبراني، وفيه زيادة: (وشاركهم في عملهم... ولم يشاركهم في عملهم).

- باب: وجوب جهاد أئمة الجور:

٤٠- عن طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلا سأل النبي ﷺ وقد وضع رجله في الغرز، أي الجهاد أفضل؟ قال: (كلمة حق عند إمام جائر) **رواه أحمد والنسائي بإسناد صحيح.**

ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم عن أبي سعيد الخدري بلفظ: (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر).

وزاد أحمد والحاكم: (ألا لا يمنعن رجلا مهابة الناس أن يقول بالحق إذا علمه، ألا إن لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته، ألا وإن أكبر الغدر غدر إمام عامة، ألا وإن الغادر لواؤه عند استه، ألا وإن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر).

ورواه ابن ماجه عن أبي أمامة، قال: (عرض لرسول الله - ﷺ - رجل عند الجمرة الأولى، فقال: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رأى

الجمرة الثانية سأله، فسكت عنه، فلما رمى جمرة العقبة ووضع رجله في الغرز ليركب، قال: أين السائل؟ قال: أنا يا رسول الله. قال: كلمة حق عند ذي سلطان جائر).

- باب: لزوم الخلافة عند وقوع الفتن وافتراق الأمة واعتزال دعاة الفرقة وأعداء الخلافة:

٤١- عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير، وإن ضُرب ظهرك، وأُخذ مالك؛ فاسمع وأطع) **رواه مسلم في صحيحه والحاكم**، وزاد: (تسمع للأمير الأعظم وإن ضُرب ظهرك وأُخذ مالك) وقال: (صحيح الإسناد).

ورواه أحمد وأبو داود بلفظ: (تكون إمارة على أقذاء، وهدنة على دخن، قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم تكون دعاة الضلالة، فإن كان لله يومئذ في الأرض

خليفة، جلد ظهرك، وأخذ مالك، فالزمه، وإلا فمت وأنت عاض على جذل شجرة).

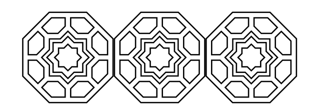
- باب: عودة الخلافة بعد سقوطها وحصار العراق والشام:

٤٢- عن الجريري عن أبي نضرة، قال: كنا عند جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ فقال: (يوشك أهل العراق أن لا يجبى إليهم قفيز ولا درهم، قلنا: من أين ذاك؟ قال: من قبل العجم، يمنعون ذاك، ثم قال: يوشك أهل الشأم أن لا يجبى إليهم دينار ولا مدي، قلنا: من أين ذاك؟ قال: من قبل الروم، ثم سكت هنية، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: (يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثيا، لا يعده عددا).

قال قلت لأبي نضرة وأبي العلاء: أتريان أنه عمر بن عبد العزيز فقالا: لا) **رواه مسلم.**

٤٣- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: (من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا، لا يعده عددا) **رواه مسلم.**

٤٤- وعن أبي سعيد، وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالا: قال رسول الله ﷺ: (يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده) **رواه مسلم.**



الفهرس